

قرار رقم (٩٨٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١١/٢٠/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي برقم (٥٥٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٨/٢٠١٤ ،
٢٠١٥/١٠/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٤/٨/٢٠ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة العامة
٢٠١٥/١١/١٧ .

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٥/٢ ، ٥/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ٤٦

والمادة (٨/أ ، ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

بإدارة

١٨٥٥٠	٥٣
٢٠٤٥٠	٥٤
٢٢٤٩١	٥٥
٢٣٩٢٩	٥٦
٢٦٣٧٢	٥٧
٢٩٠١٥	٥٨
٣١٨٨٢	٥٩

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات من الآتى :

ب- اشتراك اضافى بواقع خمسة وأربعون جنيهاً شهرياً ويسدد سنوياً من أى مستحقات مالية للأعضاء أو أية موارد إضافية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للمعوز ميزة تأمينية تحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام	الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)
أقل من ٢٦ سنة	٤٢
من ٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة	٤١
من ٣١ سنة وأقل من ٣٦ سنة	٤٠
من ٣٦ سنة وأقل من ٣٩ سنة	٣٩



٤٦٠٧٦

ب

٣٨	٤١ سنة من ٤١ سنة وأقل من ٤٦ سنة
٣٧	من ٤٦ سنة وأقل من ٥١ سنة
٣٦	من ٥١ سنة وأقل من ٥٦ سنة
٣٥	من ٥٦ سنة وأقل من ٦٠ سنة

ويشترط للحصول على ميزة التقاعد الا تقل مدة الاشتراك عن خمس سنوات وفى حالة الاحالة للتقاعد لبلوغ السن قبل استيفاء الحد الأدنى لمدة الاشتراك يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية لحين استكمال هذه المدة.

ب- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لمدد الاشتراك وطبقاً للجدول التالى:-

مدة الاشتراك	الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)
أقل من ٥ سنوات	٣٥
من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات	٣٦
من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة	٣٧
من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة	٣٨
من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة	٣٩
من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة	٤٠



٤٦٠٧٦

بـ

٤١	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
٤٢	من ٣٥ سنة فأكثر

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بشرف